الفصل الثاني

الفصل الثانى : مفاهيم الربا فى الديانات والحضارات كافة

المبحث الأول : الربا فى الحضارات الإنسانية القديمة

المبحث الثانى : الربا فى الشرائع السماوية

المبحث الثالث : الربا،الأنواع،والمعاملات التى يشتبه بها

المبحث الرابع : الأضرار الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الخامس : الربا فى الأنظمة الاقتصادية

الفصل الثاني : مفاهيم الربا في الديانات والحضارات كافة

المبحث الأول : الربا في الحضارات الإنسانية القديمة

2 – 1 – 1 : الربا في مجتمعات فجر الحضارات

لقد تسببت التطورات في ظهور طبقة من الأغنياء تمكنوا من خلال القروض ، أن يضغطوا على الفقراء ، فكان الغني يقرض الفقير ثم يطالب في وقت غير ملائم بسداد القرض ، وإذا لم يتمكن المدين من سداد قيمة القرض يأخذ منه حيوان أو بضاعة له تزيد قيمتها كثيراً عن مبلغ القرض ، وأن التجارة في العهد البابلي القديم كانت من اختصاص طبقة تدعى(تمكارو)، ومفردها (تمكارم) ، وتوضح قوانين حمورابي ان التمكارم، كان معتاد أن يقدم القروض إلى الوكلاء **Agents**، وكان يتوقع **Expect** ربحا يساوي (100%) على الأقل من رأس المال، وكانت عقود القروض من الحقائق الشائعة جدا في الحياة الاقتصادية البابلية في جميع العهود ، وكانت القروض في حضارة سومر وبابل وأشور تتخذ صورة بضائع أو عمله وكانت فوائدها عالية وبخاصة ما بين الأغنياء والفقراء عندما كان الغني يقرض الفقير، ويأخذ منه ما يزيد بكثير عن قيمة القرض ، وفي مصر القديمة كان الملك بوخورس من ملوك الفراعنة ، قد وضع قانونا يقضي بان الربا مهما تطاولت عليه الآجال لا يجوز أن يتعدى رأس المال ، وهذا المعنى بذاته هو الذي اقتبسه المشرع المصري ودونه في المجموعة المدنية الصادرة في عام 1948 والنافذة حالياً ، إذ ينص القانون المدني المصري على انه لا يجوز في أية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال .

2 – 1 – 2 : الربا في الحضارة اليونانية

كان اليونانيون يرون أن كسب المعيشة بالتعامل الربوي أمراً غير طبيعيا لأن النقود لا تلد النقود ، ونهاهم فلاسفتهم عن المراباة ، يقول أفلاطون: لا يحل لشخص أن يقرض بالربا ، أما أرسطو **Aristotle** فقد عارض بشدة إقراض النقود من أجل الحصول على الفائدة، فالنقود باعتقاده وسيلة لتبادل السلع ، لذا فان الحصول على الفائدة عن طريق إقراض النقود يعني تحريف الغاية المقصودة من إيجاد النقود وهي فعالية غير إنتاجية ، لان النقود بذاتها عقيمة وغير إنتاجية ، ولا تستمد قوتها من نوع المعدن المستخدم فيها، بل من الأنظمة القانونية **Legal systems** ، وبما أن الربا مرفوض من قبل الجميع يصبح من بين جميع أنواع الكسب مناقضة للطبيعة (فالنقود لا تلد نقودا) ، وأن الفلاسفة **Philosophers** هم أول من أشاروا إلى الوظيفة الأساسية للنقود باعتبارها إدارة لتسهيل عملية التبادل التجاري واعتبار المال عنصر غير منتج.

ولم يختلف الرومانيون في نظرتهم إلى الربا عن اليونانيين فقرروا انه كسب غير طبيعي، وانه سبب انقسام الشعب إلى طبقتين متعارضتين، إلى جانب هذا كان التعامل **Dealing** الربوي محظورا رسميا في البداية، إلاّ انه بدأ يظهر مع توسع الدولة **State expansion** وظهور طبقات تجارية ، ورافق ذلك وضع قيود شديدة على معدلات الفائدة ، ووضع الرومان قوانين لحماية **Protection** المدنيين، وهذا يؤكد تحقق أضرار للفائدة استدعت الأخذ بهذه القوانين حتى في العصور القديمة .

2 – 1 – 3 : الربا في عصر الجاهلية

كانت قريش في الجاهلية تتعامل بالربا **Usury** ، لكنها مع ذلك كانت تعتقد أن كسب المال غير طبيعي ، لذا نجد قريشا لما قررت بناء الكعبة قبل البعثة المباركة بخمس سنوات، نهاها أبو وهب بن عمرو من إدخال كسب الربا في بنائها،بل ان قريشا تبنت هذا الرأي، ولم تنفق على إدخال شيء في بناء الكعبة إلاّ طيباً ، وكان هذا سببا لإخراج الحجر من البيت ، فنجد أن **النبي محمد صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم** بين إن سبب إخراج قريش ، الحجر من البيت كان قصور النفقة ، أي قصرت بهم النفقة الطيبة التي كانوا قد أخرجوها لبناء البيت ، وان الربا في الجاهلية كان منتشرا بين العرب وقد كان ينشأ من الديون حينما يتبايعون نسيئة أي لأجل، فإذا حل أجل السداد يقول الدائن للمدين : **(أتقضي أم تربي فأن قضاه أخذ ، وإلاّ زاد في حقه وأخر عنه الأجل)**، وبتكرار هذه **Increase** الزيادة أجلاً بعد أجل ، يصبح الدين أضعافاً مضاعفة دون أن يأخذ المدين مقابل هذه الزيادات في دينه عوضا سوى تمديد أجل السداد لأجل جديد .

المبحث الثاني : الربا في الشرائع السماوية

2 – 2 – 1 : الربا في الشريعة اليهودية

كان الرباة **Usury** في الشريعة اليهودية محرما تحريما قاطعاً ، ولكن قام اليهود بتحريم الربا في التعامل مع بعضهم البعض، تأسيسا على الوصايا العشر (لا تقرض أخاك بربا ، ربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يفرض بربا ، للأجنبي أقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا ، ولا تأخذ فيه ربا أو مرابحة ، بل أخشى إلهك فيعيش أخوك معك ... الخ) ، ولما اتسعت التجارة وراجت أسواقها جرى الاستقراض عندهم بالربا والرهن ولكنهم لم يجيزوا أخذ الربا عند إخوتهم إلاّ بعد زمن طويل ، والسبب في ذلك لأنهم كانوا يعدون الذي يشارك في عمل من هذا النوع كمن يعلن بأن لا علاقة له بإله إسرائيل، وكذلك يصيب الكاتب والشهود بسوء السمعة ويسقط عنهم حق الشهادة في المحكمة.

ولكن بحلول القرن السادس عشر كان الوضع مختلفا كثيرا في أوربا الشرقية ، وفي بولندا بصورة رئيسة حيث كانت هناك مجتمعات **Communities** يهودية كبيرة نسبيا، وتشكل الأكثرية **majority** في العديد من المدن، وعندما بدأ اليهود الأثرياء هناك يقرضون النبلاء، وبدأ العديد من اليهود يتعاملون تجارياً مع بعضهم البعض، وفي مواكبة هذه التطورات ، ابتدع اليهود الفتاوى التجارية ، التي أضفت الشرعية على القروض بين اليهود ، وعدتها إنها لا تنتهك أحكام الشرع لأنها رسمياً ليست قرضا على الإطلاق، لأن الدائن يستثمر ماله في عمل المدين التجاري مشترطا شرطين اثنين وهما :

1- إن المدين سيدفع للدائن في تاريخ معين متفق عليه في المستقبل مبلغاً من المال منصوص عليه ، وهو في الحقيقة فائدة القرض وذلك على انه حصة الدائن من الأرباح.

2- افتراض إن المدين سيحقق ربحا كافيا لإعطاء الدائن حصته.

2 – 2 – 2 : الربا في الشريعة المسيحية

حرمت الكنيسة القديمة والقوانين في أوربا في القرون الوسطى على الناس الاقتراض بفائدة ، لأن من شأن الفائدة أن تؤدي إلى حب المال والمنازعات وان تنصرف النفس عن الحق وهو الله تعالى، وذلك تطبيقاً للتعاليم المسيحية التي تحث المسيحي على ان يعيش في سلام ومن أجل السلام وراحة النفس، ولكن في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حصلت في المجتمعات الغربية منذ نهاية القرن الثالث عشر، وبسبب تقليص نفوذ المفاهيم الكنسية ثم فصلها عن الدولة تضمن هذا التخلي عن الإلتزام بتحريم الربا في الدين المسيحي في الواقع الفعلي **Actual reality**، ووسعت التعامل بالربا ، بحيث أصبحت الفائدة هي الأساس الذي تستند عليه عمل المصارف ، من خلال قبولها للودائع التي هي قروض للمصارف هذه من المودعين مقابل الفائدة التي تدفعها لهم ، فتحها القروض للمتعاملين معها من المقترضين ومقابل فائدة ، بحيث تشتمل العمليات بفائدة والتي تمثلها القروض هذه معظم مواردها ومطلوباتها ، أي معظم عملياتها، تكاد يرتكز عليها عمل المصارف التقليدية في الوقت الحاضر .

2 – 2 – 3 : الربا في الشريعة الإسلامية

الربا **Usury** لغة بأنها الزيادة والنمو **Growth** والعلو والإرتفاع ، يقال ربا الشيء أي علا وارتفع **يقول الله تعالى** : **{{ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ }} سورة الحج** ، ومعنى كلمة ربت أي ارتفعت ومثل ذلك **قول الله تعالى : {{ يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ (276) }} سورة البقرة** ، أي يزيد الصدقات وينميها ، والربوة هي المكان المرتفع من الأرض ويعرف الربا عند العرب بالزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل ، والربا شرعاً يعني الزيادة التي يأخذها الدائن على أصل المال مقابل التأجيل **Postponement** ، والذي يتضمن إضعافاً مضاعفة ، والربا هنا هو زيادة المال بدون مقابل ، أي عند مبادلة مال حاضر بمال مؤجل ، أي زيادة أحد البدلين من ذات الجنس مقابل التأجيل في السداد من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض سوى التأجيل، لذا فان مفهوم الربا لا يختلف عن مفهوم الفائدة مقابل القرض إذ أن الفائدة هي ثمن مبادلة مال حاضر بمال أجل ، وقد جاء تحريم الربا في القرآن الكريم متدرجاً لحكمة من الله تعالى حتى تكون النفوس مهيأة لقبول الحكم **Judgment** القطعي بالتحريم ، جاءت هذه المراحل كالآتي :

المرحلة الأولى : وقد تدرج التحريم حيث بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة , **وقال الله تعالى : {{ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ((39)) }} سورة الروم** ، وهذه الآية ليس فيها ما يدل على

التحريم القطعي، ولكن فيها أن الله تعالى لا يرتضي هذا العمل ولا يحتسبه ، هذا يدل أن هذه الآية تعطي موعظة تجاه الربا.

المرحلة الثانية : قال الله تعالى : {{ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾}} سورة النساء ، وفي هذه الآية أن الله تعالى قد نهى اليهود عن الربا فلم ينتهوا وعملوا به ، فعاقبهم الله تعالى بذنوبهم ، وأيضاً هي دعوة للمسلمين للترقب والإنتصار للنهي الذي يأتيهم بحرمة الربا والتعامل فيه.

المرحلة الثالثة : قال الله تعالى : {{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ((130)) }} سورة آل عمران ، وهذه الآية ليست مختصة بتحريم الربا المضاعف وإنما جاءت وصفا لواقع كان في الجاهلية وهو التعامل بالربا أضعافاً مضاعفة والربا المشمول كل الأنواع .

المرحلة الرابعة : ثم أعلن الله الحرب على آكل الربا **قال الله تعالى : {{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ**

فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (281)}} سورة البقرة .

ومن هذه الآية تظهر أمور كثيرة أهمها الآتي :

1- إن الذين يتعاملون بالربا وقعوا في حبائل الشيطان فأصبحوا يتخبطون إصابة مس ، أي جنون من خلال الشيطان **Evil** مما أدى به إلى الهلوسة وظن إن الربا جائز كونه مشابها للبيع ، وكان الرد من الله تعالى **(أحل الله البيع وحرم الربا)** حتى لو كانوا يظنون أنهما متشابهين وهما ليس كذلك.

2- إن مصير آكل الربا النار خالدا فيها ، بل إن علاقتهم بنار جهنم علاقة الصاحب بصاحبة أو ما يملك .

2 – 2 – 4 : الربا في السنة النبوية الشريفة

ورد تحريم الربا وبأشكاله كافة في السنة النبوية حيث ورد في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة وسنذكر البعض منها وكالأتي :

1. عن جابر ابن عبد الله الأنصاري (رض) قال : (لعن **نبينا محمد صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم** آكل الربا ومؤكله وكاتبة وشاهديه وقال: هم فيه سواء).

2. عن عبادة بن الصامت (رض) قال : قال **نبينا محمد صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم :(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح،مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا أختلفت هذه الأصناف فبيعوا إذا كان يدا بيد) .**

3. قال **نبينا محمد صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم: (ما أحد أكثر من الربا إلاّ كانت عاقبة أمره إلى قلة) .**

4. وقال **نبينا محمد صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم : (رأيت ليلة اسري بي رجلا يسبح في نهر يلقم الحجارة فسألت من هذا ؟ فقيل هذا آكل الربا) .**

المبحث الثالث : الربا ، الأنواع ، والمعاملات التى يشتبه بها

2 – 3 – 1 : أنواع الربا

2 – 3 – 1 - 1 : ربا الديون (النسيئة): وهو ربا الجاهلية وصورته أن يقترض الفرد مبلغاً من المال على أن يعيد بعد مدة من الزمن المبلغ نفسه وزيادة عليه مقابل (الانساء) التأجيل وكلما تأخر عن تسديد المال زاد عليه المبلغ وقد ورد في **قول الله تعالى : {{ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ }} سورة التوبة** ، أي أنه الزيادة **Increase** في أصل الدين مقابل التأجيل ويجري هذا النوع في كل الأموال أياً كان نوعها ، فحيث ما كان هناك دين من أي مال فأن أي زيادة مشروطة تعد ربا، وحيث أن التعامل كثيرا ما تكون فيه نقود سواء من الطرفين مثل القرض والبيع العادي أو غيره من العقود ، فأن النقود تُعدُّ مجالاً رحباً لجريان الربا فيها ، فإذا كانت هناك معاملة ائتمانية تجسدت فيها عملية مبادلة قيمة حاضرة بقيمة مؤجلة ، فأن أي زيادة فيها مشروطة **Conditional** أو متعارفا عليها تقدم لصاحب القيمة الحاضرة هي ربا، وحيث إن عمليات الائتمان أو

المداينة عادة ما تتم نقدا ، فان ربا الديون ورد تحريمه في النص والاجماع ، عن النبي **محمد صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم** : (ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ، وان كان من جهة واحدة)، ومعنى ذلك إن أي دين نقدي أياً كانت نوعية النقود فيه يمكن أن يدخله الربا ، وذلك إذا ما اشترطت فيه الزيادة أو جرى الفرق بها ، ولا فرق في ذلك بين النقود ، سواء كانت معدنية أو ورقية .

2 – 3 – 1 - 2 : ربا البيوع (ربا الفضل) : يتمثل هذا النوع ببيع الأصناف الربوية ، أي الأصناف من الجنس ذاته ، حيث أن ربا الفضل هو الذي يتم من خلال بيع نفس الجنس، أي أن ما يتم بيعه وثمنه من الجنس ذاته، بحيث يتضمن احد البدلين زيادة عن البدل الآخر، وهذه الزيادة هي التي تمثل ربا الفضل ، يعني الزيادة في مبادلة مال بمال من جنسه صورته أن يبيع (100) جرام من الذهب القديم للصائغ مقابل (90) جرام من الذهب الجديد في المجلس نفسه .

2 – 3 – 2 : الحكمة من تحريم الربا

2 – 3 – 2 - 1 : الحكمة من تحريم ربا الديون :

أ : منعاً لاستغلال حاجة المحتاجين ، ورغبة الإسلام في أن لا توجد في المجتمع طبقة تعيش من دخل رأس مالها دون أن تبذل جهدا من العمل .

ب : يؤدي إلى انقطاع المعروف والتعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بين الناس .

ج : يؤدي إلى تكديس الأموال بين أيدي فئة قليلة من المجتمع Society تتحكم في الاقتصاد .

د : يؤدي إلى خيانة الأمانة في المال الذي استخلف الله الإنسان عليه .

هـ : يؤدي إلى غلاء الأسعار **Price** التي ينتجها المقترض بفائدة .

2 – 3 – 2 - 2 : الحكمة من تحريم ربا البيوع : إن الحكمة من تحريم ربا البيوع تكمن في انطوائه على الغبن والاستغلال عند التعامل بالسلع من ذات الجنس، لان التفاضل في الكم لا يمكن حسابه بدقة حتى يواجه التفاضل في الكيف ، وان أهم ضابط للتعامل بين مقدارين من جنس واحد هو استخدام عامل وسيط في التعامل ، هو النقود لينتفي عندئذ الغبن والضرر ، لذا إن التحريم دعوة إلى تفعيل التجارة والبيع.

2 – 3 – 3 : علة تحريم الربا

اختلف العلماء في علة تحريم الربا في الأموال المذكورة في الحديث الشريف الوارد عن **النبي محمد صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم حيث قال : ((الذهب بالذهب ، الفضة بالفضة ، البر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، الملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء))** ، بعد الاطلاع على معظم أراء العلماء ولمختلف المدارس الإسلامية توصلنا إلى الآتية :

1: النقدان (الذهب والفضة) : إن العلة في تحريم الذهب والفضة هي مطلق الثمينة ، مما يمكن من القياس عليها، فيقاس على الذهب والفضة جميع الأثمان ، كالأوراق النقدية المعاصرة ، وبالتالي فان النقود تخضع لنفس الأحكام التي تم إخضاع الذهب والفضة لها كأثمان.

2: الأصناف الأربعة (البر والشعير والتمر والملح) : إن العلة في تحريم هذه الأصناف تكمن في الكيل مع الجنس سواءا كان مطعوما كالأرز أو

غير مطعوما كالحناء وغيرها ، وبعد الاطلاع على معظم أراء العلماء الذين كتبوا في الربا ، وجدنا ان منهم من اختصر الربا إلى نوعين (الفضل والنسيئة) ومنهم من وسع هذه الأنواع لتشمل ربا (الديون ، والبيوع) .

2 – 3 – 4 : المعاملات المصرفية التي يدخل فيها الربا

2 – 3 – 4 - 1 : القرض Loan: ويقتضي تنفيذ عقد القرض تسليم النقود إلى العميل بمجرد إبرام العقد ، وغالبا ما يكون المقترض غير تاجر، بخاصة عندما تكون عملية القرض عملية منفردة ، ولكن لا شيء يمنع من أن يرتبط القرض بفتح حساب جار والاتفاق المبرم بين المصرف والعميل يحدد شروط القرض وأجله وما يتقاضاه المصرف من فوائد وعمولة، وكذلك الضمانات التي يقدمها العميل .

2 – 3 – 4 - 2 : الاعتماد المستندي Documentary credit :

هو تعهد خطي يصدر من المصرف فاتح الاعتماد بناءا على طلب المستورد لصالح المستفيد(المصدر)عن طريق المصرف المراسل ، فيه يوضح مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية محددة خلال مدة محددة مقابل استلام المصرف المراسل المستندات محددة بشرط مطابقة هذه المستندات لشروط فتح الاعتماد ، ويتقاضى المصرف لقاء فتح الاعتماد المستندي الآتي : -

1. العمولات التي تحصل من العميل عند ابتداء العملية.
2. الفوائد والعمولات الإضافية التي يحصل عليها المصرف من العميل في حال قيام ذلك المصرف بدفع أي مبلغ من العملية.

2 – 3 – 4 - 3 : خصم الأوراق التجارية Discount : عبارة عن صكوك تتضمن إلتزاماً بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة مدة محددة ، وتقبل التداول بالتظهير، ويقبلها العُرف التجاري كأداة لتسوية الديون والمواد بالأوراق التجارية ،(الكمبيالة، والسند الأذني، الصك).

2 – 3 – 4 – 4: خطاب الضمان المصرفي Letter of guarantee : كتاب التعهد الذي يصدر عن المصرف بناءا على طلب عميله الآمر بدفع مبلغ نقدي معين أو مقابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال المدة المحددة في عقد الضمان المصرفي ، وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان ، عندما يجد الشخص نفسه مضطرا لتقديم ضمان نقدي إلى شخص أخر لكي يقبل هذا الأخير منحه آجلا أو يرضى بالتعاقد معه.

2 – 3 – 4 – 5 : التأمين التجاري Insurance : من العقود المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر **Hazard** ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً ، وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر ، وهذا العقد يشتمل على ربا الفضل والنسيئة ، فإن الشركة **Company** إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمن (الشركة) يدفع ذلك للمستأمن بعد مدّة فيكون ربا نسيئة وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع ، وان **النبي Prophet** نهى عن الغرر ومعناه : بيع المخاطرة **Risk** وهو الجهل بالثمن **Price** أو المثمن أو

سلامته أو أجله ، مثل : بيع الثمار قبل أن تنضج ، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء ، وحمل الحيوان قبل أن يولد .

2 – 3 – 4–6: بطاقة الائتمان Credit Card : هي البطاقة الصادرة من مصرف أو غيره تخوّل حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً ، ويدخل الربا في بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية على التأخير في السداد أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة ، وهذه الغرامات تعد من ربا النسيئة المحرم .

2 – 3 – 4 – 7 : الودائع Deposit : النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن تتعهد بردها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها ، وحقيقة الودائع إنّما هي قروض للمصرف يتصرف فيها ويرد بدلها عند الاقتضاء فأي فوائد مالية يأخذها المودع من المصرف تعدُّ ربا ،وهذا ما أجمعت عليه كثير من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي.

2 – 3 – 4 – 8 : القمار والميسر : وهو محرم شرعاً **لقول الله تعالى : {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ((90)) }} سورة المائدة** ، ومن صوره : -

1- أوراق اليانصيب Lottery : التي تشترى بمبالغ مالية محددة من أجل توقع الحظ بالفوز بجوائز هذه الأوراق .

2- **المراهنة Gambling** : وهو أن يشترط كل من الفريقين على الآخر جعلاً أو مبلغاً في حالة الربح أو الخسارة .

3- الأموال التي تنفق على الشراء من متجر ليس بغرض الحاجة للشراء ولكن بقصد الدخول على سحوبات جوائز وغيرها .

المبحث الرابع : الأضرار الاقتصادية والاجتماعية

2 – 4 – 1 : الأضرار الإقتصادية

1. إن انعدام الفائدة يُعدُّ عاملاً فاعلاً في زيادة إقبال المستثمرين على أوجه الاستثمار المختلفة إذ أن المستثمر في الاقتصاد الربوي يجري المقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة ، ويعدُّ القرار الاستثماري ناجحاً إذا كان معدل الكفاية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة والعكس صحيح ، أما في الإقتصاد الإسلامي فمن شأنه أن يحول كل المشاريع الاستثمارية إلى مشاريع ناجحة ذات جدوى اقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية ، لذلك فأن أي مشروع استثماري يُعدُّ ناجحا بمجرد كون الكفاية الحدية لرأس المال موجبة ، وان الربا لا يساعد ذوي القدرات المحدودة على القيام بالنشاطات الاقتصادية اعتمادا على القروض الربوية ، لأن الفائدة ترفع كلفة قيامهم بها، تقلل من فرصة تحقيقهم للأرباح، بخاصة وان نشاطاتهم هذه تتسم بالحجم الصغير، ولا يتاح معها تحقيق خفض في التكاليف المرتبطة بالاستثمارات ذات الحجم الكبير، وهذا يعني زيادة أعبائهم بدلاً من مساعدتهم في تحملهم هذه الأعباء اللازمة لذلك.

3. إن الفائدة تقود إلى زيادة تكاليف القيام بالنشاطات الإنتاجية ، من ثم انها تقود إلى تقليل الأرباح، وبذلك يقل الحافز **Motivation** على القيام بالنشاطات الاقتصادية والتي تمثله الأرباح وبالشكل الذي يقود إلى تخفيض التوسع في هذا النشاط وبالذات في حالة الانكماش للنشاط الاقتصادي ، والتي تنخفض معها الأرباح وبالتالي قد لا يكون هذا كافيا حتى لتغطية الفائدة التي دفعها على الأموال المقترضة.

4. ان الفائدة (الربا) تسهم في حصول التضخم في الاقتصاد لأنها تقود إلى زيادة أسعار السلع والخدمات المنتجة نتيجة لإرتفاع تكاليف إنتاجها ، والتي تتضمن الفائدة التي يتم دفعها مقابل الأموال المقترضة ، والتي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات والقيام بالنشاطات الاقتصادية.

5. ان الفائدة (الربا) لا يقتصر في أضراره على النشاطات المحلية وحسب ، وإنما يمتد ليشمل علاقات الاقتصاد المحلي مع العالم الخارجي ، وذلك من خلال العديد من الدول النامية ، ومنها الدول الإسلامية ، تعتمد على الإقراض من الخارج بفائدة للتعويض عن عجز مواردها المالية المحلية في تلبية احتياجاتهم للموارد المالية ، سواء من المنضمات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أو من المؤسسات المالية الإقليمية ، أو من الجهات الخاصة في هذه الدول وبالذات المؤسسات المالية وبخاصة المصارف التجارية **Commercial banks**، والتي تفترض فوائد مرتفعة ، وهذا أما يؤدي إلى تحمل الدول النامية أعباء إضافية تتمثل بالفوائد التي قد تفوق في حالات ليست بالقليلة أصل الديون ، أي الفائدة (الربا) بأضعاف مضاعفة ، وذلك إن العديد من الدراسات أكدت أن حجم التدفق المالي الخارج من هذه الدول يفوق التدفق المالي الوارد إليها ، والذي تمثله أعباء الديون الخارجية **External debt** هذه ، والتي هي أصل القروض وفوائدها ، والتي هي بالضرورة أعلى من أصل القروض بمقدار الفائدة(الربا) عليها ، خاصة وان قروض الدول هذه تزداد عبر الزمن لضعف قدرتها على تسديد أعبائها ، وحاجتها لقروض جديدة تلبي

احتياجاتها ، وهو الأمر الذي يحد من إمكانات **Possibilities** تطورها باستنفاد جزء من الفائض الذي تحققه والذي يمكن استخدامه في التطور.

2 – 4 – 2 : الأضرار الاجتماعية

1. إن التعامل الربوي يؤدي إلى ظهور طبقة مترفة في المجتمع لا تحبذ العمل ، بل الإقدام على تضخيم الأموال واستغلال حاجه الناس.
2. الآثار الأخلاقية ، حيث لا يتمنى المرابي للمجتمع ولا لأخيه المحتاج أي خير، بل تنشأ روح الانعزالية.
3. يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الانشغال بالمكاسب **Gains** المباحة النافعة ، وزيادة الطبقية بين أفراد المجتمع وزيادة البطالة والكسل وغيرها.
4. يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس والتعاون **Cooperation** ، والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم.
5. تكديس الأموال بين أيدي قليلة من المجتمع تتحكم في المجتمع.

2 – 2 – 3 : عقوبات المرابي في الدنيا والآخرة

1: **التخبط :** وهذا المعنى جاء في **قول الله تعالى : {{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (275) سورة البقرة** ، وجاء في تفسير هذه الآية ، أن الذين يأكلون الربا وقعوا في حبائل الشيطان فأصبحوا يتخبطون كمن أصابه المس،أي جنون من خلال الشيطان مما أدى به إلى الهلوسة ، وظن إن الربا جائر كونه متشابها مع البيع .

2.المحق : وهذا المعنى جاء في **قول الله تعالى : {{ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) }} سورة البقرة ،**

وجاء في تفسير هذه الآية ، إن معنى المحق الهلاك ، وقيل ذهاب البركة ، وقيل كل ما يحصل عليه الإنسان من أموال من خلال الربا يمحقه الله تعالى ، فيصير وكأنه لم يكن .

3. الحرب من الله تعالى : وذكر هذا المعنى في **قولة تعالى : {{ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (279) }} سورة البقرة** ، وجاء في تفسير هذه الآية ان حرب الله النار ، حرب رسوله **صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم** السيف ، فالربا محاربة سافرة لله ولرسوله ، لأنه بغياً على عباد الله الفقراء ، تحكما في أرزاقهم ،إفسادا لحياتهم وتضيقا عليهم ، لذا تولى الله سبحانه وتعالى الدفاع عن هؤلاء الضعفاء ، والانتقام لهم في من ظلمهم.

4. الكفر: والكفر هو عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان تكذيب أو لم يكن معه تكذيب ، بلا شك **No Doubt** وريب في الإيمان، أو إعراض عنه حسدا أو كبرا أو إتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن إتباع الرسالة ، وذكر هذا المعنى في **قوله تعالى : {{ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) }} سورة البقرة .**

5. الخلود في النار : كما هو مصير كل مرتكب لحرام خلافا للإرادة الإلهية فأن مصير آكل الربا هو نار جهنم وساءت مصيرا مهما كانت أعماله الأخرى ، **يقول الله تعالى : {{ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) }} سورة البقرة** ، وقد حاول النظام الإسلامي أن يبني الحياة الاقتصادية على أسس تحفظ للإنسان كرامته وتنسجم مع التعاليم الإسلامية والأخلاق **Ethics** والمثل الإنسانية **Humanity** ، وبالإضافة إلى ما توعد الله تعالى آكل الربا.

المبحث الخامس : الربا في الأنظمة الاقتصادية

2 – 5 – 1 : الربا في النظام الرأسمالي

إن تطور الإنتاج وتغير طبيعة العمل من نظام يقوم على الزراعة ، إلى نظام يقوم على التجارة ومن ثم على الصناعة ، وما رافقها من تطور في المؤسسات المالية وعمليات الإقراض،وأصبحت عمليات الإقراض تتم من قبل المشروعات الصناعية والتجارية وليس من قبل صغار المنتجين والفلاحين،وأصبحت أغلب القروض إنتاجية من أجل استخدامها في النشاطات الاقتصادية وتوسيعها،ولغرض الحصول على الأرباح ومن ثم إعادة استثمار جزء من هذه الأرباح،وعكس ما كان يتم قبل انتشار الرأسمالية،حيث كانت الفوائد تستنفد كل الأرباح ،ونتيجة لذلك أصبح الإقراض يسهم في توفير الموارد،وبالشكل الذي ينتج لها التوسع والتركيز إعتمادا على إعادة استثمار الأرباح التي تحققها وقد تفوق عادة الفوائد.

وهذا يعني إن النظام الرأسمالي **Capital system** استخدم الإقراض كأداة مهمة في بداية نشوه من أجل تحقيق التراكم الرأسمالي ، وأداة في الصراع التنافسي من أجل زيادة الثروات ، لأن الإقراض أدى في ظل ظروف التطور الرأسمالي إلى الحصول على رؤوس أموال إضافية من أجل تحقيق إنتاج متزايد ، ورؤوس أموال أكبر، وقد أدت المصارف التجارية منها دورا مهما في ذلك ، من خلال توفير الأموال التي لا يحتاجها البعض إلى الرأسماليين عن طريق القروض الربوية ، والتي يتم استخدامها في توسيع نشاطاتهم وتحقيق أرباح تزيد من ثرواتهم ورؤوس أموالهم، وهو الأمر الذي أدى إلى سيطرة المصارف هذه على الاقتصاد ككل لزيادة وضخامة قدرتها المالية، وبذلك أصبحت طبيعة النظام طبيعة مالية، أي

رأسمالية تسيطر فيه المؤسسات المالية، وبالذات المصارف على القطاعات الاقتصادية الصناعية والتجارية والزراعية والعقارية وغيرها ، بحيث برزت سيطرة أصحاب رؤوس الأموال في الرأسمالية المالية هذه على عمل الاقتصاد بدلا من التجار في الرأسمالية التجارية ، وبدلا من الصناعيين في الرأسمالية الصناعية.

2 – 5 – 2 : الربا في النظام الاشتراكي

إن النظام الاشتراكي **Socialist system** الذي ساد في العديد من الدول في القرن العشرين ، عدّ الفائدة أحد الأدوات الرئيسة لاستغلال الرأسماليين للعمال إذ أنها تمثل أحد عناصر مكونات فائض القيمة التي تمثل هذا الاستغلال، والتي تمثل الفرق بين قيمة ناتج العمل، أي قيمة السلع التي ينتجها العامل وقيمة قوة العمل، أي الأجر الذي يدفعه الرأسمالي للعامل ، والذي يستخدمه العامل لتكوين قوة العمل ، وفائض القيمة **Surplus value**هذا هو الفرق بين قيمة ناتج العمل وقيمة قوة العمل الذي يتمثل بعوائد الملكية (الربح، والريع، والفائدة) ، وأن النظام الاشتراكي آنذاك لا يقر دخول الملكية هذه ولا يعترف بها ، لأنها تمثل عناصر الاستغلال التي يستحوذ بموجبها الرأسمالي على الفرق ما بين قيمة ناتج العمل وقيمة قوة العمل ، أي فائض القيمة حيث يبقى العنصر الوحيد لإكتساب الدخل في هذا النظام هو العمل ، والذي يمثل الأجر عائده ، والذي يحصل عليه العامل مقابل جهده وعمله ، وبذلك تنتفي الفائدة كمصدر للكسب في النظام الاشتراكي .

ولقد رفض المفكرين والفلاسفة شرعية الفائدة على رأس المال ، ولكن بعد تغير الظروف **Circumstances** الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الغربي وما أعقبها من حصول تطورات فكرية وعقائدية ، وبسب التطورات والتقدم الحاصل في مجمل الأنشطة الحياتية ، ومنها النشاط الاقتصادي وحصول تطورات كبيرة في قدرة الاقتصاد على استيعاب واستغلال رأس المال العاطل وتحويل عمليات الإقراض من تمويل الجانب الاستهلاكي إلى تمويل المشاريع الاستثمارية الإنتاجية وظهور الحاجة إلى رؤوس الأموال لتمويل المشروعات نتيجة الاستخدام الواسع للآلات والمعدات الإنتاجية ، قد واكب عصر **Renaissance** النهضة الاقتصادية والفكرية تلك ، حصول تغيرات في المفاهيم والأسس الفكرية المعتمدة في المجتمع الغربي ، مما أدى إلى تراجع النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفيتي عن مبدأ إلغاء الفائدة في المعاملات المالية في النظام الاقتصادي حيث أقر مصرف الدولة الفائدة بنسبة (3%) ثم رفعها إلى (6%).

الـمـصـــــــادر

1 - د. احمد حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى ،(لبنان ، دار الفكر للنشر ،1999).

2 - حسان محمود عبد الله ، مشاكل المعاملات المالية بين الشرع والعُرف ، الطبعة الأولى ،(لبنان ، دار الهادي للنشر ،2008).

3 - د. حسين محمد سمحان وآخرون ، المالية العامة من منظور إسلامي ، الطبعة الأولى ، (الأردن ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، 2010) .

4 - د. حربي محمد عريقات وآخرون ، إدارة المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ،(الأردن ، دار وائل للنشر ،2010).

5 - د. خالد أمين، العمليات المصرفية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، (دار وائل للنشر ، الأردن ،2008).

6 - د. رشاد نعمان العامري ، الخدمات المصرفية الاتفاقية في البنوك الاسلامية، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، مصر ،2012) .

7 - د. رفعت السيد العوضي، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية ، الطبعة الأولى ،(مصر ، المنطقة العربية للتنمية الإدارية،2004).

8 - د. سالم محمد ، حماية المستهلك في الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (العراق ، دار الدكتور للعلوم ،2011).

9 - د. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، (الأردن ، دار اليازوري للنشر،2008).

10- د. عبد السلام لفته، الائتمان المصرفي، الطبعة الأولى ، (ليبيا الاكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية،2000).

11 - د. عبد علي كاظم المعموري ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، (الأردن دار الحامد للنشر ،2012).

12 - د.فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، (الأردن ، عالم الكتب الحديث ، 2006).

13 - د. فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية، الطبعة الأولى ،(الأردن، جدارا للكتاب العالمي،2008).

14 - محمد أيوب ، النظام المالي في الإسلام ، الطبعة الأولى ،(لبنان ، دار اكاديميا للنشر،2009).

15 - محمد محمود المكاوي ، والاستثمار في البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، (مصر ، دار رؤية للنشر،2011).

16 - د.محمد العجلوني ، البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ،(الأردن، دار المسيرة للنشر، 2008).

17 - د.محمد علي محمد ، القرض المصرفي، الطبعة الأولى ، (لبنان ، دار الكتب العلمية،2010) .

18 - محمد محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الطبعة الأولى ، (الأردن ، دار الثقافة للنشر،2008).

19 - د.محمد شيخون ، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، الطبعة الأولى ، (الأردن ، دار وائل للنشر،2002) .

20 - د. مدحت القريش، تطور الفكري الاقتصادي ، الطبعة الثانية ،(الأردن ، دار وائل للنشر،2011).

21 - د. محمود حسين الوادي وآخرون ، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ، الطبعة الأولى ،(الأردن ، دار المسيرة للنشر ،2007).

22 - د. محمود الوادي وآخرون ، النقود والمصارف، الطبعة الأولى ،(الأردن ، دار المسيرة للنشر ،2010).

23 – د.نزيه عبد المقصود ، صناديق الاستثمار ، الطبعة الأولى ، (مصر ، دار الفكر الجامعي للنشر ، 2009).